



اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنها موضع خلوته أو إنها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصَدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات الخُكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تُقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التسويق السياسي للانتخابات في العصر الرقمي	أ.د. عواطف علي خريسان زهور عبد الصاحب مسلم	٨
٢	العلاقة بين العبء الذاتي والدعم الاجتماعي المدرك لدى أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	آيات محسن جابر أ.د. سنان جبار غانم	٢٦
٣	التوجيه التداولي للمفاهيم الأساسية لنظرية الأفعال الكلامية في النص القرآني	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	٤٨
٤	مراتب الصناعات عند إخوان الصفا	الباحثة: دينا فاروق جاسم أ.م. د. قيس فالح ياسين	٦٦
٥	الأمة والوطن في الفقه الإسلامي	آيات محمد كاظم أ.م. د. منذر عيسى متعب	٨٢
٦	السلوك العدائي ضد المرأة في محافظة بابل ١٩٩٣-٢٠٢٠ (دراسة اجتماعية تاريخية)	م. د. أرشد حمزة حسن أ.د. مشتاق طالب حسين	٩٨
٧	تمثيلات الصمت في سلسلة أبيابيل (ملحمة الطين والنار)	م. د. دنيا فهد عواد	١١٤
٨	العملات الرقمية ومدى تحقق مناهج النقد فيها دراسة أصولية	م. د. ثمار إبراهيم محسن	١٢٦
٩	An Investigative Study on the Impact of Classroom Discourse Interaction on Enhancing the Oral Performance of Iraqi EFL 5th Preparatory School Students	Asst. Prof. Dr. Husam Mohammed Kareem	١٤٢
١٠	النقد التاريخي وعلاقته بالنقد الحديث دراسة في مستويات التكامل المعرفي بين المنهجين	م. محمد حسن علي	١٦٦
١١	استراتيجيتي المكعب والتخييل وأثرهما في التحصيل الرياضي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م.م. حسام كريم كاظم	١٨٤
١٢	قواعد التفسيرات تضمنتها تفسيراتي السعود-سورة الفاتحة أنموذجا-	الباحث: أمير حسن عبد علي	١٩٨
١٣	A Velarization Study in English Language	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٢١٢
١٤	مركزية الوحي في علم الكلام الجديد: عبد الجبار الرفاعي أنموذجا	م.م. منتظر كريم قاسم	٢٢٤
١٥	تراجم ورويات أهل البيت وذرئتهم (عليهم السلام) في كتاب (مختار مختصر تاريخ بغداد) لابن جزلة البغدادي (ت ١١٠٠هـ/ ١١٠٠م)	م.م. حسام كريم كاظم	٢٣٨
١٦	تحليل محتوى كتب الكيمياء للمرحلة المتوسطة على وفق مهارات التفكير المستقبلي	م. وسن موحان محسن حمزة	٢٥٠
١٧	أحكام العدد والمعدود وأغراضهما البلاغية	م. د. سنان حامد كامل	٢٦٤
١٨	دور المراكز العلمية في نشر الوعي الفكري في بغداد من القرن الخامس إلى السادس الهجري	م.م. أحمد جويد عبد علي	٢٨٠
١٩	تراجم أشهر علماء مدينة اسكاف خلال العصر العباسي	م.م. فراس محمد جاسم	٢٩٨
٢٠	السياسة الوقفية في العصر العباسي: دراسة تاريخية في الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية	الباحث: محمد سادر حمدان	٣١٠
٢١	وسائل تربية الطفل من خلال القرآن الكريم وألسنه النبوية	الباحث: محمد مهدي شهاب	٣٢٢
٢٢	أثر الذكاء الاصطناعي في مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة الصف الثاني المتوسط في مادة التربية الفنية	الباحث: حيدر صبري عبد	٣٣٤
٢٣	المرأة والآخر في الرواية الجديدة: فخر مقاومة واكتشاف للذات	الباحث: حسنين عبد طارش	٣٤٦
٢٤	دستورية تمديد عمل المجالس التشريعية «دراسة مقارنة»	م.م. حسين جاسم شاتي	٣٦٦

السلوك العدائي ضد المرأة في محافظة بابل
١٩٩٣-٢٠٢٠ (دراسة اجتماعية تاريخية)

أ.د. مشتاق طالب حسين
جامعة بابل/كلية التربية للعلوم الانسانية

م.د. أرشد حمزة حسن
مديرية الوقف الشيعي/بابل

المستخلص:

تُعرف ظاهرة العنف ببساطة بأنها «إجبار شخص ما على فعل شيء ما باستخدام القوة أو الضغط». وقد برز العنف، الذي لوحظ بأبعاد مختلفة على المستويين الفردي والمجتمعي عبر التاريخ البشري، للأسف كجزء لا يتجزأ من الحياة. وتؤثر هذه الظاهرة، التي تتجلى أحياناً جسدياً وأحياناً نفسياً، سلباً على جودة حياة الأفراد بشكل كبير. وللأسف، تُعد النساء من أكثر الفئات تضرراً من العنف، الذي يُعد مشكلة اجتماعية رئيسية في كل مجتمع تقريباً. وغالباً ما تواجه النساء عواقبه السلبية الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. تُهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عواقب العنف ضد المرأة، كونها تلعب دوراً هاماً في تشكيل مستقبل المجتمع، وإلى تسليط الضوء على مشكلة اجتماعية يمكن الوقاية منها. وقد حددت المدة الزمنية للبحث خلال المدة (١٩٩٣-٢٠٢٠) على اعتبار أن عام ١٩٩٣ اصدار الاعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة وعام ٢٠٢٠ هو انتشار جائحة كورونا في العراق وبقية دول العالم. ولهذا الغرض تُدرس ظاهرة العنف من حيث مفاهيمها وأشكالها ومنهجياتها، مع التركيز على أسبابها وعواقبها. كما تُدرس الدراسة أبعاد العنف ضد المرأة في تركيا، وتُقيّمها من خلال نتائج البحوث التي أُجريت حول هذا الموضوع والبيانات الواردة من خلال البحث الميداني لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: العنف، القوة، النساء، القوالب السلبية، العواقب.

Abstract:

Violence is simply defined as "forcing someone to do something through force or pressure." Violence, observed in various dimensions at both the individual and societal levels throughout human history, has unfortunately emerged as an integral part of life. This phenomenon, which manifests itself sometimes physically and sometimes psychologically, significantly negatively impacts the quality of life of individuals. Unfortunately, women are among the groups most affected by violence, which is a major social problem in almost every society. Women often face its negative physical, psychological, social, and economic consequences. This study aims to shed light on the consequences of violence against women, as they play a significant role in shaping the future of society, and to highlight the A preventable social problem. The research period was set during the period (1993-2020), considering that the year 1993 was the year of issuing the Universal Declaration on the Elimination of Violence against Women and the year 2020 was the year of the spread of the Corona pandemic in Iraq and the rest of the world. For this purpose, the phenomenon of violence is studied in terms of its concepts, forms and methodologies, with a focus on

Keywords: violence, power, women, negative consequences, consequences.

لتمهيد:

السلوك behavior

ما المقصود بالسلوك ؟.

يعرف السلوك الانساني به كل الأفعال والنشاطات التي تصدر عن الفرد سواء كانت ظاهرة ام عبر ظاهرة وهناك عدة تعريفات اخرى منها :

- ١- اي نشاط يصدر عن الانسان سواء كانت افعاله يمكن ملاحظتها وانما كالنشاطات الفسيولوجية والحركية أم نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كال تفكير والتذكر والشعور بالانفعال وهو ما يتفاعل مع بيئة ويحاول التكيف لها.
- ٢- السلوك هو النشاط الذي يعبر عنه الفرد من خلال علاقاته بمن حوله والسلوك له قواعد طبيعية ومادية مبرجة طبقا للخريطة الوراثية المرسومة لكل فرد وفقاً للترتيب الوراثي البايولوجي وصولاً إلى هندسة الجينيات.
- ٣- والسلوك هو ليس شيئاً ثابتاً ولكنه يتغير وهو لا يحدث في الفراغ وانما في بيئة ، وقد يحدث بصورة لا ارادية (١).

اما بالنسبة الى السلوك العدواني فوفقاً لعلم النفس الاجتماعي، يصف السلوك العدواني والعنيف أي سلوك أو فعل يهدف إلى إيذاء شخص أو حيوان أو الإضرار بالممتلكات المادية. وتشمل بعض الأمثلة على السلوكيات العدوانية، أعمال العنف والاعتداء الجسدي والصراخ والشتائم والكلمات القاسية والتخريب. السلوك العدواني لا ينتهك الحدود الاجتماعية فقط؛ إذ يمكن أن يؤثر أيضاً على العلاقات بين الشركاء أو بين الوالدين والأبناء وأن يكون له عواقب سلوكية ومهنية أو حتى قانونية خطيرة. ولكن يمكن أن يساعدك التعرف على الطرق التي تظهر بها العدوانية والسلوك العنيف في مراحل مختلفة من الحياة على اتخاذ خطوات صحيحة للتعامل معها (٢).

عرف سيغموند فرويد السلوك العدواني بأنه : « غريزة فطرية في الانسان تدفعه الى الاعتداء» (٣) ، كذلك قال واصفاً السلوك العدواني «أن الشخصية نزاع بين ذاتين ، بين الذات السفلى والذات العليا ، فمن الناس من يتنجح في المصالحة بين هاتين القوتين المتنازعتين فيصبح إذن شخصا سويا ومنهم من يفشل فيصبح مجنوناً أو مجرمًا أو منطوياً على نفسه أو مستهتراً أو معتدياً حقوداً» (٤) .

بينما عرفه دولارد بأنه : « رد فعل للإحباط الذي يتعرض له الفرد في البيئة الخارجية التي يعيش بها » ، في حين عرفه أرجايل : « السلوك الذي يتجه به صاحبه لايقاع الاذى بالاشخاص الاخرين او ممتلكاتهم ويكون اما بدنياً او لفظياً او بأي طريق آخر» (٥) .

وعليه يمكن ان نقسم السلوك العدواني الى عدة اقسام منها :

السلوك العدواني المنذفع

هذا النوع من السلوك، المعروف أيضاً باسم العدوان العاطفي، ينبع مباشرة من المشاعر التي يمر بها الشخص في وقت معين. وقد يشعر الشخص أنه لا يمكنه السيطرة عليها أو أنها تأتي من غير سبب.

وعندما لا يستطيع الشخص تحديد الشيء الذي يزعجه، فقد يظهر سلوكاً عدوانياً تجاه أي شيء أو شخص حوله- بما في ذلك نفسك.

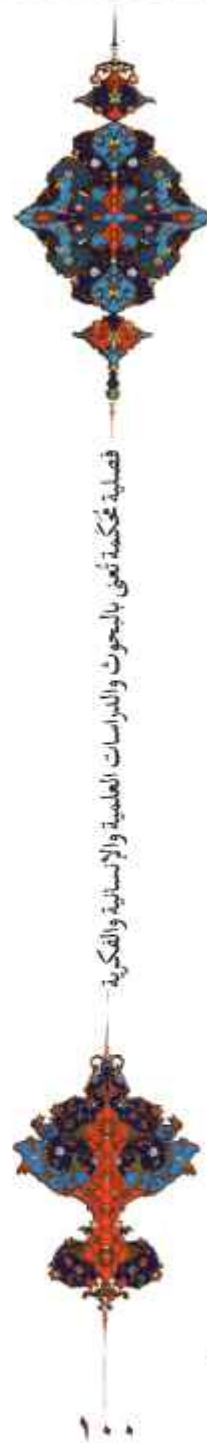
هذا النوع من العدوان غير مخنط له وغالباً ما يحدث في خضم اللحظة. على سبيل المثال، إذا تعارضت سيارتك مع سيارة أخرى في حركة المرور وبدأت في الصراخ وتوبيخ السائق الآخر، يعتبر هذا عدواناً اندفاعياً. (٦)

يتضمن هذا النوع من العدوانية، المعروف أيضاً باسم العدوان المعرفي، التخطيط والتبعية، وعادةً ما يكون لتحقيق رغبة أو هدف محدد.

إن إيذاء شخص آخر في عملية سطو هو مثال على هذا النوع من العدوان. هدف المعتدي هو الحصول على المال، وإيذاء شخص آخر هو الوسيلة لتحقيق ذلك الهدف (٧).

ما هي علامات السلوك العدواني وكيف يظهر؟

يمكن أن يتخذ السلوك العدواني أشكالاً عديدة وفي بعض الأحيان قد لا يكون واضحاً ومباشراً. لذلك، قد لا



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



يدرك البعض أن السلوكيات التي يواجهونها تعتبر عدوانية.

غالباً ما ينطوي السلوك العدواني على الأذى الجسدي أو اللفظي، ولكنه قد يشمل أيضاً الإكراه أو التلاعب، وهذه بعض الطرق التي يظهر بها:

بما لا شك فيه أن ظاهرة العنف والسلوك العدواني ضد المرأة قد أخذت حيزاً كبيراً في اهتمام المؤسسات العالمية والوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان، وقد ظهر ذلك بصورة فعلية عن طريق إقامة الملتقيات والمؤتمرات الإقليمية والأبحاث والدراسات التي سلطت الضوء على هذه الظاهرة ومن ثم الوقوف على أسبابها ومسبباتها من أجل الوصول إلى طرق العلاج التي من الممكن القضاء أو على الأقل التخفيف من هذه الظاهرة، وبما أنها منتشرة في جميع شرائح المجتمع وطبقاته فهي واحدة في كل المجتمعات وإن اختلفت أساليبها (٨).

ومن جانب آخر تتعرض المرأة لكثير من المشاكل والقضايا والتحديات التي تتحملها، ويأتي على قمة هذه القضايا قضية العنف ضد المرأة وهي قضية عالمية واسعة الانتشار تتخطى الحدود الثقافية والجغرافية والطبقة الاجتماعية والدين ولا يخلو منها مجتمع من المجتمعات متقدم أو متخلف (٩).

إن موضوعة التقصي والبحث حول تعنيف المرأة في المجتمعات العربية وخاصة العراقية لازال في طور الحدأة جدا وينسب متفاوتة، وهذا يعود بطبيعة الحال في صعوبة تقبل المجتمع العراقي لتشخيص و معالجة مثل هذه الاشكالات الاجتماعية.

وتنبع نظرية ثقافة السلوك العدواني من أن سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم وخاصة بعد جائحة كورونا ٢٠٢٠ يكمن في شيوع ثقافة العنف وقبولها في المجتمع خاصة بعد البقاء (الاجباري) ولفترات طويلة في البيت. وذهب عالم الاجتماع الأمريكي (George Wissel) إلى أن وسائل الاعلام الاليكتروني منها وغير الاليكترونية، فضلاً عن بعض القوانين تشجع وبصورة كبيرة وواضحة بالعنف ضد الزوجين (١٠).

المبحث الأول:

الاطار النظري والمفاهيمي للدراسة.

أولاً: أهمية البحث:

اكتسبت دراسة (العنف ضد المرأة) أهمية كبيرة في الادبيات السلوكية والمفاهيم القانونية والعرفية، كونها سلطت الضوء على موضوعاً حيواً بات يشكل مظهراً سلبياً في إطار مسؤوليات الأسرة ومهامها تجاه أفرادها، إلا أننا إرتئينا أن ندرس هذا السلوك العدواني ضد المرأة باهتمام متزايد ليس على مستوى المجتمع الأكاديمي العراقي فحسب بل تعداه إلى المنطقة العربية والدولية على حد سواء، وظهر ذلك بصورة جلية منذ مطلع الألفية الثالثة، بحيث أصبحت هذه الظاهرة تشغل حيزاً واسعاً على الصعيد الفكري والأكاديمي، وقد لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً باتجاه الدفع بهذه القضية وبدعم من جهات دولية وبشكل خاص هيئات الأمم المتحدة. إلى إيجاد الحلول المناسبة لها، وساهم عدد من الباحثين في مجال علم النفس والاجتماع والإعلام في التنبيه عليها والقاء الضوء على أبعادها في سياق الاهتمام العام بالمشكلات الاجتماعية والظواهر السلبية في المجتمع. وقد نتج عن هذا الاهتمام ازدياد ملحوظ في عدد الدراسات التي تتناول هذه المشكلة ومن جوانب متعددة فقد عده علماء التربية والاجتماع المخزافاً خطيراً على الوظائف السامية للأسرة التي يأتي في مقدمتها توفير الامن والاطمئنان وحماية افرادها. إضافة إلى أن العنف الذي يمارس ضد المرأة أصبحت قضية المجتمع بأسره، وإن أي انتهاك لحقوقها هو انتهاك لحقوق المجتمع على حد سواء، إذ لا يمكن فصل مصلحة المجتمع عن مصلحة المرأة، فضلاً عن ذلك فإن هذا الموضوع يتميز بالجديّة فقد بدأ اهتمام علماء الاجتماع في الغرب في دراسة العنف والسلوك العدواني متأخراً نسبياً مقارنة بالاهتمام الذي وجه إلى العلوم الانسانية والطبية، وهناك قلة من الدراسات الميدانية التي تناولت موضوع العنف الاسري في المجتمعات العربية فضلاً عن الاحصائيات الجنائية لا تشير من قريب أو بعيد إلى مثل هذه القضايا

، وذلك بسبب النظر إليها على أنها قضايا خاصة خارجة عن نطاق المسائل القضائية والقانونية ، أما في العراق فإن دراسة العنف خاصة ضد المرأة ما تزال تعاني من غياب ونقص في المعلومات اللازمة .
لفهم أبعاد هذه المشكلة البالغة الخطورة من حيث أسبابها ونتائجها وتبعاً لذلك فإن واجهت الباحث صعوبات حقيقية تتمثل بندرة الإحصائيات التي تناولت موضوع الدراسة ذلك لأن منظومة القيم الاجتماعية الموروثة وغطت الثقافة السائدة خصوصاً وأن المجتمع العراقي الآن يمر بمرحلة انتقالية هامة وما طرأ عليها من تغيرات جذرية منها الحديث عن ضرورة وجودها في المجتمع فضلاً عن ظهور العديد من المفاهيم مثل حرية التعبير وحرية المرأة ، هذه المفاهيم التي أخذت تتنامى وتتطور في أذهان أفراد المجتمع العراقي ، فإن ذلك كله لم يكن له أي معنى ما لم يتم ادخال تعديلات جوهرية على نمط الثقافة السائدة كمسح النظر الاجتماعية المتدنية للمرأة واثاحة الفرصة الكافية لها لممارسة حياتها الطبيعية كركن أساسي من أركان المجتمع .

ثانياً : أهداف البحث :

مشكلة العنف ضد المرأة : وهي من المشاكل التي تعاني منها أغلبية النساء وهذا بشكل خاص يكون في جميع المجتمعات العربية وهذا حيث أنها تتعرض إلى الكثير من أنواع العنف وهي مثل العنف الجسدي والعنف الجنسي وغيرها الكثير من الأنواع الأخرى، وتوجد الكثير من الأسباب التي تأتي وراء هذه المشكلة والتي يكون من أهمها قلة الإيمان والوازع الديني عند الأفراد وجميع العادات والتقاليد المجتمعية وهي التي تنص على العنف الذي يوجد ضد المرأة وسكوت المرأة وخضوعها دائماً للعنف. ونتيجة لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

- ١- التعرف على مفهوم العنف ضد المرأة ومستواه السائد في المجتمع الباطلي .
- ٢- التعرف على أنواع العنف المستخدم ضدها .
- ٣- ثالثاً الكشف عن مستوى العنف والسلوك العدواني ضد المرأة تبعاً للأماكن التي تتوزع فيها الأسرة في محافظة بابل سواء أكان في الشارع ، أو في مكان عام أو في مكان العمل أو في البيت .
- ٤- معرفة الآثار النفسية لجرائم العنف ضد المرأة واضرارها في المجتمع العراقي والباطلي على حد سواء ..
- ٥- التعرف على الآثار الاقتصادية المترتبة على ظاهرة العنف ضد المرأة .
- ٦- التعرف على الآثار الاجتماعية المترتبة على ظاهرة العنف ضد المرأة .

ثالثاً : منهجية البحث :

اعتمد البحث على استمارة استبيان أعدت لتحقيق أهداف البحث تضمنت الاستمارة جزئين من المعلومات الأولى معلومات عامة عن بيانات مثل العمر والتحصيل الدراسي وطبيعة السكن ومستوى الدخل ، في حين تضمن الجزء الثاني أسئلة يراد منها الحصول على معلومات عن العنف الواقعة على المرأة من حيث أنواعها وعوامله والآثار السلبية المترتبة عليه ثم عرض الاستمارة على مجموعة من الخبراء المختصين في مجال القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاجرام ليبيان رأيهم في مده صلاحية ومصداقية الاسئلة الواردة فيها والتي طرحت على العينات المبحوثات من النساء لتحقيق أهداف الدراسة.

إذ تم اجراء الاختبار على عينة عشوائية اختارها الباحث مكونة من (٤٠) امرأة مثلت مختلف الفئات المجتمعية (الحضرية منها والريفية) وكما اسلفنا سابقاً (المتعلّمات وغير المتعلّمات) وضمن الفئات العمرية (٢٥ - ٤٠) سنة ، وخلال المدة (٢٥ / ٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١ / ٨ / ٣) .

رابعاً : مشكلة البحث :

أخذت ظاهرة العنف والسلوك العدواني ضد المرأة في المجتمعات العراقية تنمو وتتطور بكافة أشكاله اللفظي والجسدي وغيرها ، وهو بالتالي أدى إلى نتائج وخيمة تركت آثارها السلبية على المجتمع العراقي بصورة عامة ، ومن هنا فإن مشكلة العنف ضد المرأة تعد من المشكلات التي تؤدي إلى ظاهرة التفكك الاسري واضطرابها ، فضلاً عن أنها



تشكل تهديداً لأمن المجتمع العراقي واستقراره ، وبالتالي فهناك ضرورة ملحة للدراسة هذه المشكلة ومواجهتها من قبل المؤسسات الحكومية والاهلية المختصة بهذا الموضوع على حد سواء للوقوف على امكانيه تحجيم هذه الظاهرة وعدم انتشارها في المجتمع العراقي ، ذلك لانها تهدد وجوده وكيانه اذا ما استمر الوضع على ما هو عليه الان ، ومن اجل دراسة المشكلة كان لابد من وضع الفرضيات التي تعد اجابة اولية على مشكلات الدراسة: .

١- ان ضعف الروابط الاسرية وانخفاض مستوى الدخل ، وتدني المستوى التعليمي والصحي والثقافي والخصائص العمرانية كانت من ابرز المؤشرات التي اسهمت بشكل فاعل ومؤثر في انتشار العنف الاسري خاصة ضد المرأة في محافظة بابل.

٢- لقد تم وضع عدة مؤشرات تحليلية تناولت التباين المكاني للعنف الاسري للأحياء السكنية الحضرية منها والريفية في محافظة بابل وتفسير الاسباب التي أدت الى انتشار تلك الظاهرة .

خامساً : فرضية البحث .

يعد الفروض العلمية في البحث العلمي الرصين احد اهم المراحل المنهجية التي يتم من خلالها بناء المعرفة العلمية الرصينة فهو نتاج للقرارات والتخمينات والملاحظات التي خرج بها الباحث في فهم الظاهرة وتكون عادة هي محل الدراسة ، ومن خلال هذا المعنى العلمي واهميته في عمليه البحث العلمي حاول الباحث تحديد الفرضيات على اساس مجموعة من الاعتبارات والركائز الاجتماعية التي بنى على اساسها الباحث دراسته ، منها الاعتماد على تصور نظري اخذ فيه بما توفر من ثراث نظري للعديد من الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية والقانونية ، التي استسقى منها بعض الافكار والتصورات غطت الجانب النظري للبحث ، واستناداً الى بعض الدراسات المنجزة التي تناولت ظاهرة العنف والسلوك العدواني ضد المرأة ، وكان للمقابلات الشخصية التي اجراها الباحث مع مجموعة من النساء المبحوثات والتي تمت عن طريق الدراسة الاستطلاعية التي قام بها والتي جعلته يقف على بعض من المتغيرات والمؤشرات ذات العلاقة بالعنف والسلوك العدواني ، وفي ظل هذه المقدمات النظرية والميدانية التي سبقت صياغة الفرضيات التي تجدد مبرراتها في ضرورة الاطلاع على ميدان البحث وتجنب ما يمكن ان يقع فيه الباحث من اخطاء .

سادساً : الاطار المكاني للبحث .

نظراً لما تحتله محافظة بابل من مكانة تاريخية وحضارية وتنوع أثني وجغرافي ، فضلاً عن التشكيل الديموغرافي الذي تمتعت به المحافظة كل هذه الاسباب دفعت بالباحث ان تكون هذه المدينة محور البحث والدراسة والخوض في مضامينه ، تقع محافظة بابل في المنطقة الوسطى من العراق أي الفرات الأوسط على بعد (١٠٤) كم جنوب مدينة بغداد وعن مدينة بابل الأثرية تبعد بضعة كيلومترات جنوباً ترتفع (٣٠) م عن مستوى سطح البحر وتمتد ما بين دائرتي عرض ٣٢ ، ٣٣ ، ٢١ ، شمالاً وما بين خط طول ٤٤ ، ١٥ ، ٤٥ شرقاً ، وتبلغ مساحتها حوالي (٦٧٩٣) كم^٢ وتشكل بذلك نسبة ٢٪ من مساحة العراق الكلية ويبلغ عدد بالنسبة لمدينة الحلة فهناك عدة عدد سكانها حسب إحصاء عام ٢٠٢٠ (٢,٤٠٠,٠٠٠) نسمة ، هذا بالنسبة لموقعها الجغرافي أما أهمية هذا الموقع بالنسبة لمدينة الحلة فهناك عدة مميزات ومحاسن لموضع مدينة الحلة قبل أن تؤسس الحلة الحالية حيث ظل موقع الحلة قبل وبعد تأسيسها وما زال ذات أهمية حيوية دائمة كبيرة جداً من الناحية العسكرية والاقتصادية وعلى صعيد طرق المواصلات البرية والنهرية ، وكذلك تكمن أهمية موقع الحلة كونه يمثل عقدة مواصلات لا يمكن الاستغناء عنها تتحكم بطرق رئيسية مهمة برية ونهرية أمنية يسلكها المسافرين المديون والتجار والحجاج وزوار العتبات المقدسة والطرق المذكورة هي غرباً تؤدي إلى كربلاء . الكوفة . النجف الأشرف . المدينة المنورة . بيت الله الحرام . وشمالاً إلى بغداد وما بعدها من مناطق العراق وإلى مدن ومناطق الفرات الأوسط والبصرة جنوباً ، وإلى واسط والمدائن شرقاً (١١) .

وتضم محافظة بابل خمسة أقضية هي (قضاء الحلة - قضاء المحاول - قضاء كوثي (جبلة) - قضاء المسيب -

قضاء الهاشمية - قضاء الحمزة الغربي (١٢) .

المبحث الثاني :

مفهوم العنف والسلوك العدواني ضد المرأة .

أولاً : تعريف ظاهرة العنف .

كلمة العنف (Violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Violare) ومعناها الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات . ويتضمن ذلك معاني العقاب والاعتصاب والتدخل في حريات الآخرين (١٣) .
وفيما يلي تعريف هذه الظاهرة وبيان أسبابها وأنواعها وآثارها :
أ- مفهوم العنف العام .

الرجال أكثر عرضة لارتكاب العنف إذا كان لديهم مستوى تعليمي منخفض ، أو تاريخ من إساءة معاملة الأطفال ، أو التعرض للعنف المنزلي ضد أمهاتهم ، أو الاستخدام الضار للكحول ، أو المعايير الجنسية غير المتكافئة بما في ذلك المواقف التي تقبل العنف ، والشعور بالاستحقاق على النساء . وتكون المرأة أكثر عرضة للعنف من قبل الشريك الحميم إذا كان لديهم مستوى تعليمي منخفض ، أو تعرضن لإساءة معاملة الأمهات من قبل الشريك ، أو الإساءة أثناء الطفولة ، والمواقف التي تقبل العنف ، وامتياز الذكور ، ومكانة المرأة الثانوية (١٤) .
و نجد أن العنف في العلوم الاجتماعية هو استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما .

والعنف في علم النفس يعرف بأنه السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه . وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن ، تستثمر فيه الدوافع والطاقت العدوانية استثماراً صريحاً بدنياً ، كالضرب والتقتيل للأفراد ، والتكسير والتدمير للممتلكات ، واستخدام القوة ، لإكراه الخصم وقهره (١٥) .

ب- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ .

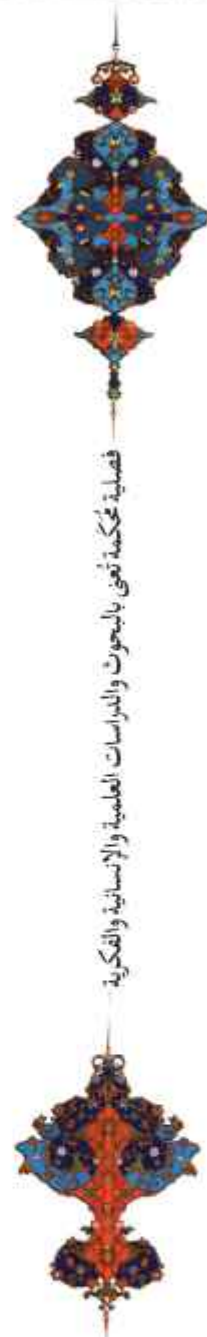
نجد أن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ قد عرف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة . يكتسب العنف والسلوك العدائي ضد المرأة درجات متفاوتة من التميز والاضطهاد والقهر والعدوان الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء ، وعرف أيضاً بأنه أي عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأي وسيلة بحق المرأة لكونها امرأة ، ويلحق بها الأذى والاهانة بطريقة مباشرة ، ويخلق لديها معاناة نفسية أو جسدية من خلال الضرب أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من شخصيتها ومن اهتمامها لذاتها وشخصيتها أو الانتقاص من إمكاناتها الذهنية والجسدية وهذا التعريف يفسر ظاهرة العنف ضد المرأة بحيث يذكر نتائج وآثار العنف على المرأة ، وهو بذلك لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي على شخص المرأة بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والجماعي المباشر وغير المباشر الذي ينال من المرأة ويحط من قدرها ويكرس تبعيتها ويغرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها بالقانون يحجبها عن مشاركة وتمتعها من ممارستها كبنوتها بشكل طبيعي وحقيقي (١٦)

ثانياً : أنواع العنف والسلوك العدواني :

وللعنف في ثلاثة نماط هي :

١- العنف الموجه للذات ، ويقسم هذا النمط الى :

أ- سلوك انتحاري يتضمن الأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار .





ب- انتهاك الذات ويشمل أعمالك كالتشويه الذاتي .

٢- العنف بين الاشخاص : والذي يقسم الى :

أ- العنف العائلي وبين الأقرباء ووثيقي الصلة ، ويقع هذا النوع من العنف عادة في المنزل مثل انتهاك الاطفال وعن العنف الموجه ضد الزوجة وانتهاك المستن

ب- العنف المجتمعي وهو العنف الذي يقع بين افراد لا قرابة بينهم ويقع بشكل عام خارج المنزل مثل عنف العصابات والاعمال العشوائية من العنف او الاغتصاب بواسطة الغرباء (١٧) .

٣- العنف الجماعي وفيه يفترض وجود دافع محتمل للعنف ترتكبه مجموعة أكبر من الافراد او الدولة و يقسم على ثلاثة اقسام :

أ- عنف اجتماعي مثل جرائم الكراهية المرتكبة من قبل مجموعات منظمة والاعمال الارهابية وعن العصابات الاجرامية.

ب- العنف السياسي ويشمل المعارك الحربية والعنف المرتبط بها وعنف الدول.

ت- عنف اقتصادي وتشمل الهجمات من المجموعات الاكبر بدوافع مكاسب اقتصادية كالهجمات التي تنفذ بهدف تعطيل الفعاليات الاقتصادية.

٤- العنف المرتبط بالاضطرابات النفسية وهي تتبلور في اضطراب المسلك العقلي كالكذب او السرقة اما بالنسبة الى اضطراب السلوك التخريبي وهي انتهاك لحقوق الآخرين ، واضطراب السلوك المتحددي كالعدا والاسهتار وكثرة المجادلة، السلوك المضاد للمجتمع كتخريب وتدمير الممتلكات ، واضطراب الشخصية المضادة للمجتمع كالغش وعدم المسؤولية.

٥- العنف الالكتروني : وهو عملية التفاعل مع اشخاص غرباء على مواقع الانترنت وتعرض المراهقين لغواية العبث الفكري او الجسدي او الانفعالي او الجنسي ومن ثم وقوعهم ضحايا التمر والتهديد والايداء (١٨) .

ثالثاً : الدوافع والمحددات التي تؤدي الى العنف والسلوك العدواني ضد المرأة .

بعد اطلاعنا على آراء عدد من النساء وفي بيانات ثقافية متعددة ومتنوعة بدأ من المرأة ذات التعليم العالي الى المرأة المتعلمة ، ثم أخذنا آراء النساء غير المتعلّمات وبالنسبة لبحسب ان تفسير السلوك العدواني وعنّف الرجل وسوء معاملته للمرأة ، انما يعود الى التعمق في البنية الاجتماعية والقيود الثقافية في الاعراف والتقاليد المكبلة لحقوق المرأة في الاختيار الصحيح لشريك حياتها ، وبطبيعة الحال فان هذه القيود في المجتمع الشرقي على العموم والمجتمع العراقي على وجه الخصوص تمتد جذورها الى بداية تربية الانثى وهي طفلة(١٩) .

وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المرأة في مكانتها الاجتماعية في العراق والعالم، إلا أنّها لا تزال تواجه تحديات وتفاوتات خطيرة. فقد ارتفعت مستويات تعليم المرأة بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة، وارتفعت معدلات التحاق الفتيات بالمدارس، وزادت مشاركة المرأة في سوق العمل، وبدأت المرأة أيضاً في القيام بدور أكثر نشاطاً في ريادة الأعمال. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من المشاكل، أولها عدم المساواة بين الجنسين (٢٠)، لا تزال المرأة تواجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز في سوق العمل. ولا تزال الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء الذين يؤدون نفس الوظيفة قائمة. وتواجه المرأة، وخاصة في البلدان النامية، عقبات كبيرة أمام تحقيق الاستقلال الاقتصادي. ولا يزال العنف ضد المرأة يمثل مشكلة خطيرة، حيث ينتشر العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي على نطاق واسع. ولا تزال فعالية آليات الحماية والدعم لضحايا العنف موضع نقاش. وتحد القيم التقليدية والأبوية من الدور الاجتماعي للمرأة، حيث تقتصر أدوار المرأة على الأسرة، مما يحّد من مشاركتها في الحياة الاجتماعية (٢١) .

على الصعيد العالمي، ازدادت فرص حصول المرأة على التعليم والرعاية الصحية. وارتفعت معدلات التحاق

الفتيات بالمدراس في العديد من البلدان، وتحسنت صحة الأم والطفل. وفي العديد من البلدان، ازداد تمثيل المرأة في البرلمانات والحكومات المحلية. وبتزايد عدد القيادات النسائية والمديرات في المنظمات والمؤسسات الدولية. ووضعت العديد من البلدان قوانين وسياسات تعزز المساواة بين الجنسين. ووقعت اتفاقيات دولية لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها. وتعمل منظمات دولية، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بنشاط على النهوض بحقوق المرأة. (٢٢). ومن جانب آخر يمكن للمجتمعات الأبوية أن تُرسخ هيمنة الرجل على المرأة وتُعززها بالعنف. كما أن الأدوار والتوقعات الجندرية قد تؤدي إلى النظر إلى المرأة على أنها أقل قيمة. كما أن الأعراف والقيم التقليدية تُعلم المرأة الخضوع والتبعية، مما يُعيق سعيها نحو الاستقلال والحرية، ويُغذي العنف، وإن غياب التعليم والتوعية الكافيين، الذي يُؤكد على عدم قبول العنف، قد يُدعم العنف ضد المرأة. ويزيد عدم اعتراف المجتمع بالعنف ضد المرأة كمشكلة من تفاقم هذا الوضع.

قد يدفع افتقار المرأة للاستقلال المالي إلى الاعتماد على شركاء عنيفين. كما أن الضغوط الاقتصادية والبطالة قد تزيد من العنف الأسري (٢٣). كما أن الفقر والعزلة الاجتماعية قد يُسهمان في زيادة العنف. كما أن الضائقة الاقتصادية ونقص الدعم الاجتماعي قد يؤديان إلى العنف (٢٣).

إن مشاهدة العنف أو التعرض له في الطفولة قد يزيد من احتمالية التعرض له لاحقاً. وقد تستمر دورة العنف المنزلي عبر الأجيال. كما أن تعاطي الكحول والمخدرات قد يُحفز السلوك العدواني. كما أن تعاطي المخدرات قد يُضعف التحكم في الغضب والقدرة على الحكم (٢٥).

وهناك عينة من نتائج البحث في عدة استمارات المقابلة وكانت كالتالي (انا لا اقبل على نفسي الدل) او (لان امه هي السبب ومشاكل بيني وبين امه) او (لانه مدمن على شرب الخمر) او (انه مدمن على لعب القمار) او (يسبني ويشتمني لاتفه الاسباب) او (انه خائن) وغيرها من المسوغات التي تسمح للرجل بأن يمارس العنف والسلوك العدواني ضد زوجته (٢٦).

ويمكن تلخيص أبرز الدوافع التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة بالنقاط الآتية :

هناك مجموعة من العوامل والنقاط التي تؤدي إلى ارتفاع وتيرة العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي على وجه العموم ، وفي المجتمع المحلي على وجه الخصوص منها .

أولاً : الدوافع الذاتية . وهي تلك الدوافع التي تنبع من ذات الانسان ونفسه تقوده نحو العنف الاسري وهذا النوع يقسم الى قسمين . وهما :

١- الدوافع الذاتية التي تكونت في ذات الانسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل الاهمال وسوء المعاملة والعنف الذي تعرض له منذ طفولته الى غيرها من الظروف التي ترافق الانسان والتي أدت بالنتيجة الى تراكم نفسية مختلفة أفضت لعقد نفسية قادت في النهاية الى التعويض عن الظروف السابقة الذكر بالجوء الى العنف داخل الاسرة .

٢- الدوافع التي يحملها الانسان منذ تكوينه والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الاباء قد اقترفوها مما انعكس على تكوين الشخص عندما كان طفلاً ، وعليه يمكن ادراج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع (٢٧) .

٣- الدوافع الاقتصادية : وهذه الدوافع تشترك معها ضروب العنف الاخرى مع العنف الاسري ، الا ان الاختلاف بينهما يكون في الاهداف التي ترمي من وراء العنف بدافع اقتصادي ، ففي محيط الاسرة لا يلزم الاب الحصول على منافع اقتصادية من وراء استعماله العنف ازاء أسرته ، وانما يكون ذلك تفريغاً لشحنة الحية والفقر الذي تنعكس آثاره على صورة عنف من قبل الاب نحو أسرته وخاصة المرأة ، اما في غير العنف الاسري فان الهدف من وراء استعمال العنف هو الحصول على المنفعة المادية (٢٨) .

٤- الدوافع الاجتماعية : ويتمثل هذا النوع في العادات والتقاليد التي إعتاد عليها المجتمع العراقي والتي تتطلب من الرجل قدراً من الرجولة يستطيع من خلالها فرض سيطرته على عائلته ، وبغض النظر عن سلوكياته التي تكون في



بعض الاحيان خاطئة، بحيث لا يستطيع ان يقود اسرته الا من خلال استعماله للعنف وحب السيطرة، ذلك لانحما المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الانسان من الرجولة، وهذا النوع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخاصة الثقافة الاسرية، فكلما كان المجتمع على درجة من الثقافة والوعي كلما تضاعف دور هذه الدوافع حتى تعدد في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك تماماً في المجتمعات ذات الثقافة المتدنية، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة المخطاط ثقافات المجتمعات (٢٩).

المبحث الثالث:

طرق واساليب منع او التقليل من العنف والسلوك العدواني ضد المرأة.

أولاً: المقترحات الواجب اتخاذها في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

إن الوقاية الأولية التي تُهدف إلى تعزيز السلوك الصحي داخل الأسرة وإزالة عوامل الخطورة الاجتماعية والثقافية والكشف المبكر للعنف ضد المرأة وتعديده واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منه، هو الالتزام بالبرامج والفعاليات التي تنطلق من التعامل مع بيئة الأسرة، وتعتمد على التنسيق المجتمعي والشراسة المجتمعية وتبادل المعلومات، وتعنى برامج الوقاية بشكل عام بالتعريف بالعنف ومخاطره، وكذلك التعرف بالخدمات والنشاطات التي تقدمها المؤسسات على مستوى المجتمع، وهناك ثالث مستويات من الوقاية:

١- الوقاية الأولية: تتعلق بتوعية الرأي العام بأبعاد العنف ضد المرأة ومخاطره على الأسرة

٢- الوقاية الثانوية: تتعلق بتوفير خدمات كاملة وشاملة للضحايا والنساء المعتنفات.

٣- الوقاية الثالثية: تتعلق بخدمات إعادة التأهيل الجناة وأسرهم، كبرامج الإرشاد الأسري. يتركز الفرق بين هذه المستويات من الوقاية على الفئة المستهدفة وطبيعة البرامج، في حين تقتصر برنامج الوقاية الأولية على التوعية المجتمعية، فان برامج الوقاية الثانوية والثالثية تستهدف فئات محددة عرضة للعنف من خلال برامج خاصة، كبرامج الإرشاد الأسري وبرامج المهارات الوالدية وغيرها (٣٠).

ثانياً: مواجهة العنف ضد المرأة في القانون العراقي.

تعد الحماية الجنائية لنفسية الإنسان من بين الأهداف الأساسية التي يتعين على التشريعات الجنائية تحقيقها، لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الإنسان في صغره وعلى سلوكياته أيضاً في كبره، فالحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداءات جسدية فقط، بل تشمل ردع جميع السلوكيات التي من شأنها أن تسبب الاهانة والاعتداء على الشرف والسمعة... التي تحظى أيضاً بكثير من الاهتمام (٣١).

ولهذا لم يكن المشرع العراقي بعيداً عن التعرض الى العنف والسلوك العدواني ضد المرأة، وقد تناولها بصورة مختلفة واشكال متعددة في عدد من فقرات القانون العراقي وخاصة في قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية، وقانون مناهضة العنف الاسري في كردستان العراق ومن هنا سوف نتعرض الى قانون العقوبات العراقي في هذا الصدد:

قانون العقوبات العراقية للرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تشكل العديد من النصوص القانونية في هذا القانون غطاءً قانونياً لانتهاك حقوق المرأة وكرامتها، فعلى الرغم من ان القرآن الكريم قد قرر قاعدة عامة في مجال معاملة الزوجة تقوم على حسن العشرة والاحترام ومحبتها كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) (٣٢) الا اننا نجد ان بعض النصوص قد تسربت اليها مفاهيم بعض التفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية، وبعض المعتقدات العشائرية ذات النظرة الذكورية التي تتيح للرجل استعمال السلوكيات والاعمال التي تكون في بعض الاحيان بعيدة عن الاعراف الانسانية في معاملته للمرأة وعادة ما تنظر الى المرأة دائماً في الكثير من الدونية والانتقاص، وللأسف الشديد نرى ذلك في بعض الفقرات من القانون العراقي التي تعطي الحق للرجل في استعمال حق العنف ضد المرأة منها ما جاء في المادة (٤١) من هذا القانون التي تقرر بأنه ((لا جريمة اذا وقع



الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً الحق في تأديب الزوج لزوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً ، فواضح جداً ما يقرره الشرع والعرف فيه من المطاطية والغموض وتخضع لظروف الزمان والمكان الذي تعيش فيه المرأة ، فقد يكون العرف السائد في مدينة او قرية معينة يسمحوا بضرب المرأة ضرباً عنيفاً ومبرحاً باستخدام مختلف الآلات المسببة للألم او استعمال مختلف وسائل التعذيب ، وقد تكون المفاهيم الدينية السائدة في مجتمع ما ترى في ابداء الزوجة وربطها وحبسها تصرفات طبيعية تصب في مصلحة تأديب الزوجة ، والغريب ان المشرع العراقي قد سمح ان يصل الحق في تأديب الزوجة الى درجة الجريمة ولهذا فهو يقرر سلفاً (لا جريمة) ، اذا كان القصد هو التأديب ويتحول الاعتداء الجرمي في هذه الحالة الى فعل مباح ، وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي فهو لا يعتبر ضرب الزوجة او شتمها من الاضرار التي تبيح التفريق ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٧٧) من القانون ما نصه (يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية) ، ويفهم من هذا النص ان زنا الزوج في اي مكان اخر (عدا منزل الزوجية) يعتبر عملاً مباحاً لا يعاقب القانون عليه ، اما المرأة فإنها تعد جانية اذا ارتكبت جريمة في أي مكان آخر ، وهذا لا شك انتهاك لمبادئ الاسلام أولاً ، الذي جعل العقوبة متساوية في حق الزانية والزاني على السواء ، حيث يقول القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٣٣) صدق الله العلي العظيم ، وانتهاكاً للمادة (١٤) من الدستور العراقي الذي يقرر (بان العراقيون متساوون امام القانون دون التمييز بسبب الجنس) والمادة (٢) منه التي تقرر في القرة (أولاً /) انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) من ذلك ايضا من ذلك ايضا ما جاء في المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات والتي تنص على انه كل زوج يخرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس) وهذا يعني ان الزوج لن يعاقب ابداً على تحريض زوجته على الزنا اذا لم تستجب لتحريضه ، و لم ترتكب جريمة الزنا وهذا امر غايه من الخطورة فما ذنب الزوجة التي تتعرض لتحريض زوجها لها بالانحراف وممارسة الرذيلة وهي تقاوم هذا الفجور والانحراف والضغط النفسي ، هل عليها ان تمارس الزنا ثم تلجأ الى القضاء لكي تقتنع القاضي ان الزنا كان بناء على تحريض الزوج فيحكم عليه بالحبس؟ ومعروف لدى المختصين في القانون ان عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز في جميع الاحوال خمس سنوات ويمكن ان تبدأ من (٢٤) ساعة فقط وقد تصدر مع وقف التنفيذ اذا كان الحبس لمدة لا تزيد عن السنة حسب ما نصت المادة ١٤٤ من القانون ذاته (٣٤).

وهذه الفقرات بعد ذاتها تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ، وبالتالي فإنها تخضع لكل انواع العنف والسلوك العدواني ، بل تدفع الرجل في بعض الاحيان الى التماذي في استعمال العنف (٣٥) ، وعليه ومن منطلق الانصاف وإحقاق الحق للمرأة في ممارسة حياتها الاسرية الطبيعية فإننا ندعو الى اعادة النظر في تلك الفقرات المجحفة بحق المرأة (٣٦) .

ثالثاً : عينة البحث .
مما لاشك فيه ان البحوث التي تقع ضمن دائرة الدراسات الانسانية لا بد ان تتحقق فيها الدراسات الميدانية حتى تكون الصورة اقرب الى سرد الحقائق خاصة في المجالات الاجتماعية ، ومن ثم تكون النتائج المتوخاة تقع على عاتق الباحث من ناحية المحاكاة والمصادقية ، ومن هذا المنطلق فقد اعتمدت دراستنا على هذا الجانب ، فكانت عينة البحث (النساء) منتقاة من بعض المناطق الريفية والمناطق الحضرية التي تقع ضمن الحدود الجغرافية لمحافظة بابل ، فوقع الاختيار على قرية (ابراهيم الخليل) والتي تبعد بمحدود (١٠) كيلو مترات الى الجنوب من مركز محافظة بابل باتجاه الطريق المؤدي الى محافظة النجف الاشرف ، فضلاً عن مجموعة من المبحوثات ممن يسكنن مركز محافظة بابل ، فكانت الاسئلة التي طرحت تدور حول العنف والعنف المفرط ضد المرأة ، وكان عدد المبحوثات بنحو (٤٠) امرأة . اما بخصوص الاسئلة التي طرحت فهي :



السؤال الأول : ماهي برأيك الاسباب الموجبة لاستعمال العنف ضد المرأة ؟

أ- عناد الزوجة ب- سوء تعامل الزوجة مع اهل الزوج ج- شعور الرجل بالرجولة وانه المسيطر على الاسرة د- أخرى .

السؤال الثاني : ماهي اساليب العقاب التي يستخدمها الرجل ضد المرأة ؟

أ- العقاب البدني . ب- الحبس وعدم الخروج من البيت ج- المقاطعة وعدم الحديث مع زوجته . د- الصراخ والصوت العالي وإبداء الغضب عليها .

السؤال الثالث : يعتبر البعض ان الزوجة هي أكثر من يتعرض الى العنف داخل الاسرة ؟

أ- موافقة . ب- غير موافقة ج- موقف آخر .

السؤال الرابع : حول استعمال العنف ضد المرأة يرى البعض انه اسلوب ناجح ، في حين يرى البعض الاخر انه اسلوب غير ناجح ، ماهو موقفك من هذا ؟

أ- العنف اسلوب ناجح في التعامل مع المرأة . ب- العنف اسلوب غير ناجح مع المرأة ج- العنف اسلوب ناجح مع البعض .

السؤال الخامس : بعد استعمال العنف ضد الزوجة هل يشعر الزوج بالندم ؟

أ- يشعر بالندم ب- لا يشعر بالندم ج- يشعر بالرضا والنشوة

السؤال السادس : هل تعرض الزوجة او المرأة الى العنف الاسري بسبب او بدون سبب ؟

أ- نعم ب- لا ج- في بعض الاحيان .

السؤال السابع : هل العنف ضد المرأة هو نتاج الوضع الاقتصادي للأسرة ؟

أ- نعم ب- لا ج- في احيان كثيرة .

السؤال الثامن : هل المستوى الثقافي يؤثر على مستوى التعامل مع المرأة وبالتالي الى استعمال العنف والسلوك العدائي ضدها ؟

أ- نعم ب- لا ج- في بعض الاحيان .

السؤال التاسع : هل البيئة والمؤثرات الخارجية (عائلة الزوج - اصدقائه - وغيرهم) لها أثر في زيادة استعمال العنف ضد المرأة ؟

أ- نعم . ب- لا ج- في احيان كثيرة .

السؤال العاشر : كيف تواجهين العنف والسلوك العدائي للزوج ؟

أ- تقبل الامر والسكوت ب- اللجوء الى من هو أكبر منه سناً في العائلة ج- الخروج من البيت الى بيت اهلي . د- أخرى .

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات .

أولاً : الاستنتاجات .

من خلال عرض عينة البحث فقد أظهرت الدراسة مجموعة من الاستنتاجات منها :

أولاً : ان قضية العنف ضد المرأة تعد من القضايا الهامة على المستوى المحلي والوطني وحتى على الصعيد الدولي ، بحيث لا يجوز التغاضي عنها او التهاون بها ، الامر الذي يتطلب بذل كل الجهود من قبل المنظمات الدولية والمنظمات التي تنطوي تحت مظلة حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني من اجل الحد من هذه الظاهرة او على الاقل التقليل من انتشارها .

أولاً : إن الفئات المبحوثة من النساء قد توزعت ما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية ، وظهرت الدراسة ان النساء في المناطق الريفية هن أكثر تعرض الى العنف والسلوك العدواني من النساء في المناطق الحضرية ، وذلك

ناتج من اسباب متعددة ، منها حب السيطرة والسطوة من قبل الرجل على المرأة بحكم البيئة التي عاش بها ، فضلاً عن الاعراف والتقاليد التي حثمت على ان يُنظر الى المرأة بنظرة (دونية ومحتقرة) ، على الرغم من الانفتاح الثقافي والحضاري الذي تمتعت به مناطق الارياف في معظم المدن العراقية ، الا ان عقدة السيطرة والتحكم باقية متجذرة في نفسية الرجل الريفي الى وقتنا الحاضر .

ثانياً : ان العينة المبحوثة من النساء والتي كانت بنحو (٤٠) امرأة ، وهي عينات مختلفة ومتفاوتة بالمستوى الثقافي والمعيشي والبيئي أثبتت الدراسة تعرض (٥٠ ٪) منهن الى الاعتداء الجسدي او النفسي او حتى اللفظي ، ولكن مع نسب متفاوتة ، إذ تعرضت من النساء المتزوجات ضمن الفئة العمرية (١٥ - ٤٥) سنة ، وبالنسبة الى النساء التي تراوحت اعمارهن بين (٤٥ - وأكثر) سنة الى العنف والسلوك العدائي بصورة أقل .

ثالثاً : أظهرت النتائج أنه كلما زاد تعليم المرأة كلما قل تعرضها لسلوك التسلط من الرجل والعنف النفسي واللفظي والجسدي ، ومقارنة بالسيدات اللواتي لم يحصلن على تعليم كاف .

رابعاً : أظهرت النتائج أن العنف يرتبط بعلاقة عكسية مع التمكين الأسري وتحديدنا مؤشر قدرة المرأة على اتخاذ القرارات العائلية بمعنى أنه كلما زاد تمكين المرأة قل احتمال تعرضها للعنف وبكل أشكاله .

ثانياً : التوصيات .

١ - كيفية مواجهة العنف والسلوك العدائي ضد المرأة .
يعد النظام الاسري المسؤول المباشر عن سلوكيات ابنائه غير المنضبطة وعن القيم الاخلاقية والدينية وما يصدر عنه من سلوكيات عنيفة نحو الافراد والجماعات والمؤسسات والمنشآت بصورة عامة في المجتمع ، ومن اجل ان يضطلع النظام الاسري ، والمؤسسات التعليمية بمسؤولياتها ، في تقوم الافراد من اجل الحد من ظاهرة العنف الاسري والسلوك العدائي ، لا بد من عمل ما يأتي :

أ - توعية الاباء والابناء على حد سواء بمخاطر العنف داخل الاسرة عن طريق البرامج التوعوية والندوات واللقاءات الخاصة بالتربية الحديثة .

ب - التأكيد على دور الاسرة الكبير في تربية الابناء تربية سليمة بعيدة عن الانفعالات والتوترات التي تشهدها دول العالم ومجتمعاتها المتحضرة وغير المتحضرة على حد سواء .

ت - تطوير احترام الذات لدى المرأة وتعزيز ثقتها بنفسها وحققها في العيش بكرامة عن طريق اشراكها بالندوات والنقاشات التي تعمل على تنمية الذات .

ث - ضرورة تحمل الاسرة لكافة مسؤوليتها من خلال مراقبتها المستمرة لسلوكيات ابنائها داخل الاسرة وخارجها ، والعمل على تقوم وإعادة تأهيل بعض السلوكيات المنحرفة .

ج - تدريب الاسرة على كيفية التواصل الايجابي بين افرادها وخاصة بين الزوجين ، وبين الاباء والابناء ، بما يكفل المساواة في إنضاج فرص الاحترام داخل الاسرة .

ح - اعداد برامج تثقيفية واعلامية تركز على تبصير الشباب من كلا الجنسين بمتطلبات مرحلة الزواج وتوضيح الحقوق والواجبات وتبصير الأزواج والزوجات بأسلوب التعامل المناسب فيما بينهما .

خ - التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها الحصن الحصين الذي يقي الاسرة من الاخطار .

د - توعية الاباء والامهات بأساليب التربية الصحيحة والمعاصرة للابناء ، وتعميق الاحساس بالمسؤولية من قبل الوالدين نحو رعاية الابناء وعدم التنصل من هذه المسؤولية .

٢ - التأكيد على التوصيات الاخرى من خلال النقاط الآتية :

أ - العمل على تأسيس وتشكيل المؤسسات التي تهتم بالنساء المعنفات وتقديم المساعدة والارشاد لهم ولأسرهم .



ب- وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية في هذا الموضوع .
ت- وضع العقوبات والقوانين التي تزدهر كل من تسول له نفسه بالاعتداء المادي أو المعنوي على المرأة بحيث تفعل كافة الضمانات القانونية والأمنية لحمايتها واعاده صياغة بعض القوانين لسد الثغرات التي تعزز العنف ضد المرأة والاطلاع بالمسؤولية من كافة المعنيين تجاه قضايا العنف ضد المرأة بالعمل على علاجها وتوعيتها .
ث- الرقابة على اجهزة الاعلام كالانترنت والتلفاز في بث الخير ونشره لما له من دور في الوقاية من الجريمة والحد منها فضلاً عن منع نشر الاباحية والرذيلة واخبار العنف التي تحرك الغرائز وتساعد على ارتكاب الجرائم .
ج- تأمين الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للحيلولة دون تزايد العنف بشكل عام بين افراد المجتمع والعنف ضد المرأة بشكل خاص .
ح- اذا ما علمنا ان من اهم اسباب العنف ضد المرأة هو تردي الوضع الاقتصادي تبصر المجتمع بحكم الشرع في قضايا العنف ضد المرأة عن طريق المنابر او وسائل الاعلام المختلفة واستكمال البرامج الدراسية في المدارس والجامعات على التوجيه الديني الذي ينمي رقا به الله تعالى في النفوس و على ضرورة الرقي بالمرأة ومعاملتها بالحسنى بما يضمن الحد من العنف ضدها ضرورة تناول قضايا العنف ضد المرأة بالدراسة ووضع الخطط واحد منه .
خ- سن التشريعات والانظمة والقوانين الصارمة الخاصة بمواجهة الصور المختلفة للعنف الاسري والمادي والمعنوي وتلك المتعلقة بعقوب الوالدين وكبار السن ، فضلاً عن المتعلقة بالإساءة الى الاطفال وهجر رب الاسرة .
د- التوعية بأخطار تعاطي المخدرات والخمور وضرورة فتح العديد من المستشفيات المجانية الخاصة بعلاج الادمان وتقديم الرعاية الصحية والنفسية لهم ، والعمل على توعية الاباء والامهات لكي لا تتفاقم المشكلة وتعرض الاسرة للاخيار .

الهوامش:

- (١) Tom M. Henry, The Culture of Violence in Primitive Societies and the Way to Control It, Jasion Press, New York ٢٠١٢, p. ٥٦.
- (٢) Simon K. George, The Phenomenon of Sexual Assault in Western Societies: Causes, Solutions, and Treatments, London ٢٠١٨, p. ٨٩.
- (٣) حيدر عبد الأمير رشيد ، العلاقة بين السلوك العدواني والتجريد الشكلي في رسوم الاطفال ، مجلة العلوم الانسانية - كلية التربية - صفي الدين ، جامعة بابل ، المجلد (١) ، العدد (٣) ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٩.
- (٤) الفريد مارك ، النظريات السلوكية العدوانية عند سيجموند فرويد - دراسة سايكولوجية ، مطبعة البراق ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٤٢.
- (٥) حيدر عبد الأمير رشيد ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠.
- (٦) سالم محمود شراوي ، سلوكيات المجتمعات تجاه الازمات ، بحث مقدم الى مؤتمر الثقافات المختلفة بين الرؤى والتطبيقات (المجتمع المصري بعد عام ٢٠٢٠) انموذجاً ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٤.
- (٧) حسين محمود عبد الله ، ثقافة العنف في المجتمعات البدائية وطريقة السيطرة عليها ، مجلة جامعة قنا ، العدد (٢٤) ، المجلد (٢) ، ٢٠١٢ .
- (٨) Peter Jacob F. Violence Against Women in the Twenty-First Century: The United States as a Case Study, Washington, DC ٢٠٢١, p. ٢٣١.
- (٩) رسول محمد جاسم جواد . مفهوم رفض المرأة للعنف القسري في الفن البابلي القديم ، مجلة كلية الفنون الجميلة : جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد (٣٧) ، السنة (الثامنة عشر) ، مج (١٨) ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٢.
- (١٠) مليحة سواح النائي ، قصور المرأة في مواجهات العنف الجسدي في المجتمع الجزائري ، مطبعة وهران الخيرية ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٨١.
- (١١) مجموعة مؤلفين ، موسوعة بابل الجغرافية ، ج ٢ ، مركز بابل للدراسات التاريخية والحضرية ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣.
- (١٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤.
- (١٣) رندا يوسف محمد سلطان و محمد جمال الدين راشد ، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط ، مجلة جامعة أسيوط للعلوم الاجتماعية ، العدد (السادس والاربعون) ، المجلد (السادس) ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٦.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



- (١٤) جمال عبد الحافظ الساعدي ، المرأة في المجتمع الذكوري آليات المواجهة وتحديات الرفض ، مطبعة ذات الابرار ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٣ ، ص ٧٥ .
- (١٥) نجاح عطية الوظيفي ، العنف والسلوك العدواني في مجتمعات العالم الثالث - المجتمع الريفي المصري النموذجاً - القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٨ .
- (١٦) سهاد يوسف السبهان ، الآثار المترتبة على استعمالات العنف ضد المرأة المتعلمة - دراسة ميدانية على موظفات كلية التربية في الجامعة المستنصرية - ، بغداد ، مطبعة بغداد الجديدة ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٠ .
- (١٧) John Peter Smith, International laws and norms in the face of domestic violence, College of Social Sciences, University of London, ٢٠١٠, p. ٣٤١ .
- (١٨) رياض جاسم البياتي ، دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة العدوان لدى طلاب المدارس الثانوية في مدينة بغداد ، المطبعة النموذجية ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ .
- (١٩) éd, Dalloz, Pris ٦, Grawitz Madeleine. Lexique des sciences sociales (١٩٩٤, p. ١٠ .
- (٢٠) رندا يوسف محمد سلطان و محمد جمال الدين راشد ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .
- (٢١) نجاح محمد عطية الموسوي ، سلوك الانسان (التفكير العشوائي) تجاه الكوارث الطبيعية ، مطبعة العلم ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- (٢٢) حاتم سعود الحسنائي ، السلوك العدواني والعدواني في المجتمعات الريفية ، مطبعة الحرم المقدس ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ ، ص ١٠١ .
- (٢٣) éd, P.U.F, Paris ١ , Moser Gabriel. L'Agression, coll : Que-sais-je (١٩٨٧, p. ١٠ .
- (٢٤) Yahyaoui Abdessalem, et collaborateurs. La violence, passage à l'acte et situation de rupture, éd : la pensée sauvage, Grenoble ٢٠٠٠, p. ١٥ .
- (٢٥) Ibid , p. ١١ .
- (٢٦) سهاد يوسف السبهان ، دراسات اجتماعية حول الأسرة والمرأة في العراق بعد التغيير عام ٢٠٠٣ - دراسة ميدانية - ، بغداد ، مطبعة المعرفة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١ .
- (٢٧) محمد طارق حسن وانوار فاروق شاكر ، ظاهرة العنف الاسري وعلاقتها بأمن المجتمع العراقي من وجهة نظر الموظفين في دوائر الدولة ضمن قضاء بعقوبة ، مجلة جامعة ديالى ، العدد (التاسع والسبعون) ، ٢٠١٩ ، ص ٤٩١ .
- (٢٨) دلشاد علي حيدر و برشنتك محمد نوزاد ، الجوانب النفسية والاقتصادية وآثارها في التفكك الاسري دراسة اثروبولوجية اجتماعية لواقع الاسر الفقيرة في محافظة السليمانية ، السليمانية ، مطبعة آزاد ، ٢٠٢١ ، ص ١٨١ .
- (٢٩) عبد العزيز عبد العال الاسيوطي ، العنف الاسري في المجتمع الاوربي في ظل العولمة - الاسباب والمعالجات - ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٠ .
- (٣٠) معن فتحي مسمار ، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة (دراسة ميدانية على المجتمع الأردني) مجلة العربية للنشر العلمي ، العدد (الثاني والعشرين) ، آب ٢٠٢٠ ، ص ١١٣ .
- (٣١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٥٠٥ .
- (٣٢) سورة النساء / الآية (١٩)
- (٣٣) سورة النور / الآية (٢)
- (٣٤) عدنان ابراهيم عبد و عادل ناصر حسين ، مواجهة العنف الاسري ضد المرأة بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة - ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (الخامس عشر) ، ٢٠١٨ ، ص ٤٥ .
- (٣٥) سهاد يوسف السبهان ، المعالجات والحلول للعنف الاسري في المجتمعات العربية ، بحث مقدم الى المؤتمر العام لحقوق المرأة في كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٤ .
- (٣٦) عدنان ابراهيم عبد و عادل ناصر حسين ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب والمراجع .

١. حاتم سعود الحسنائي ، السلوك العدواني والعدواني في المجتمعات الريفية ، مطبعة الحرم المقدس ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ .
٢. دلشاد علي حيدر و برشنتك محمد نوزاد ، الجوانب النفسية والاقتصادية وآثارها في التفكك الاسري دراسة اثروبولوجية اجتماعية لواقع الاسر الفقيرة في محافظة السليمانية ، السليمانية ، مطبعة آزاد ، ٢٠٢١ .



٣. رياض جاسم البياتي ، دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة العدوان لدى طلاب المدارس الثانوية في مدينة بغداد ، المطبعة النموذجية ، بغداد ، ٢٠١٧ .
٤. سهاد يوسف السبهان ، الآثار المترتبة على استعمالات العنف ضد المرأة المتعلمة - دراسة ميدانية على موظفات كلية التربية في الجامعة المستنصرية - ، بغداد ، مطبعة بغداد الجديدة ، ٢٠١٩ .
٥. سهاد يوسف السبهان ، دراسات اجتماعية حول الأسرة والمرأة في العراق بعد تغيير عام ٢٠٠٣ - دراسة ميدانية - ، بغداد ، مطبعة المعرفة ، ٢٠٢٠ .
٦. عبد العزيز عبد العال الاسيوطي ، العنف الاسري في المجتمع الاوربي في ظل العولمة - الاسباب والمعالجات - ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٧. مجموعة مؤلفين ، موسوعة بابل الجغرافية ، ج ٢ ، مركز بابل للدراسات التاريخية والحضارية ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ .
٨. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٩. نجاح عطية الوطيفي ، العنف والسلوك العدواني في مجتمعات العالم الثالث - المجتمع الريفي المصري امثودجا - القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، ٢٠١٧ .
١٠. نجاح محمد عطية الموسوي ، سلوك الانسان (التفكير العشوائي) تجاه الكوارث الطبيعية ، مطبعة العلم ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١١. مليحة سواح الناي ، قصور المرأة في مواجهات العنف الجسدي في المجتمع الجزائري ، مطبعة وهران الخيرية ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

ثالثاً: الكتب الأجنبية :

1. Grawitz Madeleine. Lexique des sciences sociales, 6 éd, Dalloz, Pris, 1994 .
2. John Peter Smith, International laws and norms in the face of domestic violence, College of Social Sciences, University of London, 2010 .
3. Moser Gabriel. L'Agression, coll : Que-sais-je ? , 1 éd, P.U.F, Paris, 1987 .
4. Peter Jacob F. Violence Against Women in the Twenty-First Century: The United States as a Case Study, Washington, DC, 2021 .
5. Simon K. George, The Phenomenon of Sexual Assault in Western Societies: Causes, Solutions, and Treatments, London, 2018 .
6. Tom M. Henry, The Culture of Violence in Primitive Societies and the Way to Control It, Jasion Press, New York, 2012, p. 56 .
7. Yahyaoui Abdessalem, et collaborateurs. La violence, passage à l'acte et situation de rupture, éd : la pensée sauvage, Grenoble, 2000 .

خامساً: المجلات والدوريات :

١. رندا يوسف محمد سلطان و محمد جمال الدين راشد ، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط ، مجلة جامعة أسيوط للعلوم الاجتماعية ، العدد (السادس والاربعون) ، المجلد (السادس) ، ٢٠١٥ .
٢. عدنان ابراهيم عبد و عادل ناصر حسين ، مواجهة العنف الاسري ضد المرأة بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة - ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (الخامس عشر) ، ٢٠١٨ .
٣. محمد طارق حسن واتوار فاروق شاكر ، ظاهرة العنف الاسري وعلاقتها بأمن المجتمع العراقي من وجهة نظر الموظفين في دوائر الدولة ضمن قضاء بعقوبة ، مجلة جامعة ديالى ، العدد (التاسع والسبعون) ، ٢٠١٩ .
٤. معن فتحى مسمار ، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة (دراسة ميدانية على المجتمع الأردني) المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد (الثاني والعشرين) ، آب ٢٠٢٠ .
٥. رسول محمد جاسم جواد ، مفهوم رفض المرأة للعنف القسري في الفن البابلي القديم ، مجلة كلية الفنون الجميلة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد (٣٧) ، السنة (الثامنة عشر) ، مج (١٨) ، ٢٠٢٤ .

سادساً : الأبحاث والمؤتمرات :

١. سهاد يوسف السبهان ، المعالجات والحلول للعنف الاسري في المجتمعات العربية ، بحث مقدم الى المؤتمر العام لحقوق المرأة في كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢. حسين محمود عبد الله ، ثقافة العنف في المجتمعات البدائية وطريقة السيطرة عليها ، مجلة جامعة قنا ، العدد (٢٤) ، المجلد (٢) ، ٢٠١٢ .
٣. سالم محمود شبراوي ، سلوكيات المجتمعات تجاه الازمات ، بحث مقدم الى مؤتمر الثقافات المختلفة بين الرؤى والتطبيقات (المجتمع المصري بعد عام ٢٠٢٠) امثودجا ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٢٤ .
٤. جمال عبد الحافظ الساعدي ، المرأة في المجتمع الذكوري آليات المواجهة وتحديات الرفض ، مطبعة ذات الابرار ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٣ .

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذِّكْرُ البَيْضُ



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٣٨٢

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

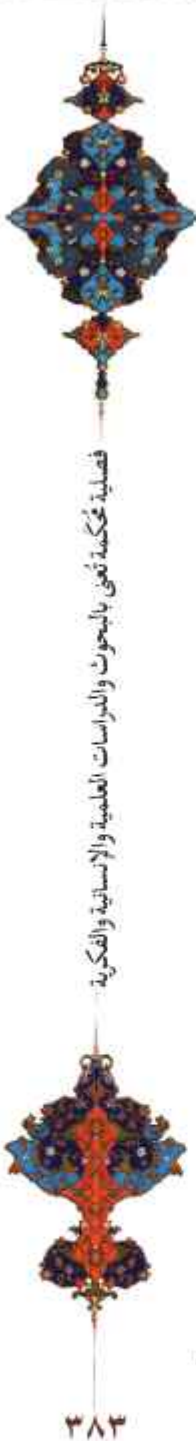
e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon